

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إهداء جمهورية السودان معدات ورش تبلغ قيمتها ٢٥٠ ألف جنيه مقدمة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى «مركز البحوث الزراعية» .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد